

النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري و القانون المقارن

The legal System of Medicine in the Algerian Legislation and Comparative Law

* د. فليح كمال محمد عبد المجيد

أستاذ محاضر "ب"

جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر الجزائري

البريد الإلكتروني: kamel.flih@univ-saida.dz

عضو مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة سعيدة

تاریخ الاستلام: 2021 / 07 / 23 تاریخ القبول: 2021 / 04 / 22

الملخص :

يقى مفهوم الدواء مفهوما مختلغا نسبيا من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى درجة التقدم العلمي، والتقني ومدى ضمانات حماية الصحة العامة التي يوفرها هذا المجتمع ، ذلك أن الدواء يرتبط بما يمكن تسميته بالنظام القانوني والذي يهدف في مجمله إلى توفير أقصى الضمانات القانونية كالمحافظة على سلامة الدواء، ومن له سلطة احتكار الدواء، و أهم الضوابط التي تحكم صرف وتوزيع الدواء.

و تكيف مادة أو منتج ما على انه دواء ، يحتم على هذا الأخير خضوعه لمجموعة من الضوابط و القواعد الخاصة ، بدءا من مرحلة

* فليح كمال محمد عبد المجيد

التصنيع وتغليف وتخزين الدواء والإعلان عنه ، وصولا إلى بيعه إلى المستهلك المريض والذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينه وبين الصيدلي ويكون هذا التعاقد بموجب وصفة طيبة.

الكلمات المفتاحية : الدواء ، الصحة العامة ، سلطة احتكار الدواء ، مسؤولية الصيدلي ، وصفة طيبة.

Abstract:

In the end, we conclude that the concept of medicine remains a relatively concept that differs from one society to another in view of the degree of scientific and technical progress and the extent of the guarantees to protect public health provided by this community. This is because medicine is related to what can be called the legal system that aims in its entirety to provide maximum legal guarantees, such as preserving the safety of the medicine, and those who have the power to monopolize medicine, and the most important controls that govern the dispensing and distribution of medicine.

To adapt a substance or product as medicine, it is imperative that the latter be subject to a set of special controls and rules, starting from the stage of manufacturing, packaging and storing the medicine and advertising it, and ending with its sale to the sick consumer who represents the weak party in the contractual relationship between him and the pharmacist. And, this contract is based on a prescription.

Keywords: Medicine, public health, medicine monopoly authority, responsibility of the pharmacist, prescription.

المقدمة :

نشأت المداواة مع الألم، و الألم قدر الإنسان منذ مهده لقوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في كبد...". وقد تفنن الناس في المعالجة منذ بداية آلامهم في الغابات و البراري ، فكان أول من مارس مهنة الطبابة هو سيدنا آدم عليه السلام عندما ساعد أمها حواء وهي تضع مولودها الأول.

ومنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ، خلق معه الداء و الدواء ، فالدواء إذن موجود على وجه البساطة منذ القدم. ويعتبر الدواء نعمة من نعم الله إذا ما أحسن استعماله، ولكنه ينقلب إلى نعمة إذا ما أسيء استعماله، فهو سلاح ذو حدين .

وقد حاول الإنسان منذ فجر التاريخ أن يعالج نفسه بنفسه من الأمراض، يتناول أشياء غريبة، ولا تزال بعض المجتمعات البدائية في أدغال إفريقيا وأمريكا الجنوية تحفظ بأدويتها وعقاقيرها الخاصة بها وتتوارثها جيلا بعد جيل بالخبرة و التجربة، ومن النادر أن تجد في المالك الحيوانية و البنباتية و المعدنية شيئا لم يستخدمه الإنسان في يوم ما، وتعاقب اكتشاف الدواء من حضارة إلى أخرى إلى أن تطور وازدهر بعد أن امتهج بعض العلوم الحديثة كالكيمياء مثلا ، فراح الدول المتقدمة تبدع وتصنع الدواء لغرض أسمى ونبلأ وهو صيانة صحة الإنسان.

وبما أن الدواء حجر الزاوية في تحقيق نجاح الخدمات الصحية أصبح توفيره سواء عن طريق إنتاجه محلياً أو استيراده من أهم أولويات الحكومات في الدول المختلفة، أياً كانت وجهتها السياسية، مع وضع منظومة فعالة لتسجิله وتصنيفه وطرحه في الأسواق وتسويقه والإعلان عنه والاتجار فيه. ولما كان له هذه فقد عملت الحكومات والجهات المعنية في جميع الدول المتقدمة على وضع قوانين صارمة ومتشددة لتنظيم ومراقبة تداول الدواء في مجالات التصنيع والتسويق والاستعمال ، خلافاً لبيع السلع والاتجار بها

وتبرز أهمية موضوع النظام القانوني للدواء سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن نظراً لما يشكله من خطورة على الصحة العامة إذا لم يستعمل وفق ضوابط علمية وقانونية وهذا لما يحتويه من مواد سامة ، وبعضها الآخر له آثار جانبية ، و بعض الأدوية يفسد و يتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت أو زمن معين، أو عند التعرض لمؤثرات جوية معينة، و العديد من الأدوية تحتوي على مواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذه للوصفة الطبية أن يتعامل معها بدرجة عالية من اليقظة وأخذ الحىطة والحذر أثناء صرفها، وتتجلى أهمية موضوع الدواء أيضاً لما يرتبه من مسؤولية مدنية وجزائية للصيدلي تجاه المريض ، فإذا ما علمنا أن تجاوز القدر المحدد قد يؤدي بحياة الإنسان إلى التهلكة أو تسبب له ألاماً مبرحة و يدفع المجتمع ثمن ذلك ، مما يعكس سلباً على المستوى الاقتصادي والإنساني.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هي القواعد العلمية والقانونية التي من خلالها يمكن ضبط عملية إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وفق المدونة الوطنية للأدوية ؟ وما هو الإطار القانوني لتحضير وتخزين الدواء والإعلان عليه عن طريق الدعاية والإشهار ؟ وما هي المسئولية المترتبة على الصيدلي في حالة إخلاله بهذه القواعد والضوابط ؟

ونظراً لأهمية هذا المنتج ولما يرتبه من آثار قانونية كان لازماً على التشريع والقضاء ، أن يحدد التزامات الطبيب حيال وصفه لبعض الأدوية للمريض هذا من جهة و من جهة ثانية بيان صلاحيات ودور الصيدلي في تحضير هذا المنتج وصرفه بموجب وصفة طبية وتحديد مسؤولية كل واحد ولهذا ستعتمد إلى إعطاء تعريف دقيق للدواء (مطلوب أول) ومن ثم بيان الإطار القانوني للدواء (مطلوب ثاني)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدواء.

(**يرجى توسيع مقدمة المطلب**) نظراً لأهمية هذه المادة ارتأينا أن نبحث في أصل هذه المادة لكي نعطي لها تعريفاً يعكس غايتها وغرضها وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف العلمي للدواء:

أولاً: فالدواء (لغة): هو ما يتداوي به ويعالج، والجمع أدوية، ونقول داوى المريض ونحوه، مداواة، دواه: أي عالجه وتداوي وتناول الدواء.⁵

ثانياً: أما من الناحية الفنية و العلمية فيمكن تعريف الدواء بأنه أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيده في تخفيف وطأة الآلام أو الوقاية منها.⁶

الفرع الثاني: التعريف القانوني .:

أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريفات محددة للأدوية في اغلب التشريعات الصحية ماعدا التشريع الفرنسي و الجزائري اللذين تمكنا وبشكل ما هو بالدقیق من إعطاء تعريف للدواء على غرار التشريع المصري الذي اكتفى فقط بمجموعة من مصطلحات الفنية و القانونية، المستخدمة في مجال تصنيع الأدوية و المنتجات و المستحضرات الصيدلية الأخرى.

البند الأول: في ظل التشريع الفرنسي .

أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه مهمة تعريف الدواء، حيث بدأ الفصل الأول و الخاص بشروط ممارسة مهنة الصيدلة في المادة 511 من قانون الصحة العامة الفرنسي ، واعتبر من الأدوية كل : " مادة أو خليط من المواد يقدم باعتباره وقاية أو علاج لأمراض الإنسان أو استعادة عافيته، أو أصلاح أو غير

في وظائف جسمه 7". إلا أنه لم يكتفي بالتعريف الذي جاءت به نص المادة 511 كون التعريف الذي جاءت به هذه الأخيرة جاء ناقصاً وبمهم فعاد لتدارك ذلك النقص من خلال قانون أول جوينية 1998 المتعلق بتقوية العناية الصحية ورقابة السلامة.

وقد عرفت المادة 1/1223 من قانون الصحة العامة الفرنسي الدواء بأنه : "كل منتج ماعدا المنصوص عليه في المادة 1/521 سيمكن إدخاله مع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو المنتجات المشتقة من جسد الإنسان أو من أصل حيواني، في مراحل حفظها أو تحضيرها أو نقلها أو تحويلها أو تجهيزها، قبل استعمالها العلاجي على الإنسان 8".

وجاءت المادة 1/511 من قانون الصحة العامة الفرنسي لتمييز بين ثلاثة أنواع أو أشكال من الأدوية وهي:

- 1-) أدوية تهدف لعلاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان من المرض.
- 2-) أدوية بوظيفتها، وتعني كل منتج يستخدم للإنسان أو الحيوان بغرض التشخيص الطبي أو لنقويته أو تصحيح أو تعديل في وظائف أعضائه.
- 3-) أدوية بحسب تركيبها، وتشمل المنتجات الغذائية و التي تحوي جواهر كيميائية أو بيولوجية لا تكون بذاتها غذاء، بل كمنتج غذائي علاجي أو ووجبات تجريبية.

البند الثاني: في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة لتعريف الدواء في القانون الجزائري فإن المشرع سار على نهج نظيره الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها بأنه يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص جلي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها" 10.

وأضافت المادة 170 من نفس القانون بعض المواد والمستحضرات التي اعتبرتها من قبيل الأدوية وهي:

- 1/- كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طيبة.
- 2/- كل مستحضر استشفائي يحضر بناء على وصفة طيبة وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفّر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية و الموجه لوصفة المريض أو عدة مرضى.
- 3/- كل مادة صيدلانية مقسمة بمعرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية و المحضر سلفا من قبل المؤسسة الصيدلانية واني تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية.

5- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

6- كل دواء جنيس يتتوفر على نفس التركيبة النوعية و الكمية من المبدأ الفعال ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة و المتعارض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكامله البيولوجي.

7- كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

8- كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فعالة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

9- كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان و الذي يحتوي على نوكلييد إشعاعي أو عدة نوكلييدات إشعاعية.

10- كل منتوج ثابت مشتق من الدم.

11- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل تصفية الصافية.

12- الغازات الطبية.

البند الثالث: في ظل التشريع المصري.

كما سبق وأن اشرنا في مقدمة هذا الفرع أن أغلب التشريعات الصحية قد أغفلت في إعطاء تعريف دقيق للدواء ، نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري

الذي لم يعطي بدوره تعريفا واضحا لمعنى الدواء بل اكتفى بذلك بعض المصطلحات الفنية و القانونية المستخدمة في مجال تصنيع الأدوية والمنتجات والمستحضرات الصيدلانية الأخرى و التي وردت بشأنها بعض النصوص.

وقد عرفت المادة الأولى من قرار وزير الصحة و السكان المصري رقم 1998/213 الأدوية و المستلزمات الطبية و المستحضرات بأنها: "كل ما هو مسجل منها بوزارة الصحة، وكذلك الأدوية و المستحضرات و المستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة بحظر استعمالها أو بحظر تداولها وفقا لأحكام القانون المشار إليه" 12.

ونصت المادة 28 من القانون رقم 127 لسنة 1955 على أن : "كل ما يوجد بالمؤسسة الصيدلية من أدوية، أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو كيميائية ينبغي أن يكون مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدستور الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ، ويحفظ حسب الأصول الطبية" 13

المطلب الثاني: الإطار القانوني للدواء :

كما سبق و أن أشرنا أننا أننا أن تكييف مادة أو منتج ما على أنه دواء، يختتم على هذا الأخير خضوعه لجموعة من الضوابط و القواعد الخاصة، بدءا من مرحلة التصنيع و وصولا إلى بيعه إلى المستهلك وبناء على وصفة طبية ، هذه القواعد يطلق عليها شراح القانون تسمية النظام أو الإطار القانوني للدواء،

ويشمل هذا النظام أمرين اثنين أولاهما الاحتكار الصيدلاني ومن له سلطة احتكار وتحضير وتوزيع الدواء وثانيها يخص تغليف وتعليق الدواء بالإضافة إلى الإعلان و الدعاية الإشهارية، وكل هذا ستحدث عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاحتكار الصيدلاني :

يعتبر المشرع الفرنسي أول من أوجد نظاما قانونيا للدواء ، فقد عرف الاحتكار الصيدلاني بمقتضى نص المادة 512 من قانون الصحة العامة الفرنسي "إن الأعمال التي لا يجوز لغير الصيادلة القيام بها وهي : إعداد وتحضير قائمة الأدوية الأساسية، وكذا تحضير المنتجات و المضادات الخاصة بهدف البيع للجمهور و التي لا تدخل في معنى الدواء الذي ذكرته المادة 511 من نفس القانون، ويدخل في معنى الاحتكار الصيدلاني أيضا بيع بالجملة أو التجزئة، وتسلیم تلك المنتجات، و الأدوات للجمهور وكذا بيع النباتات الطبية المسجلة في قائمة الدواء 14.

ويرد على قواعد الاحتكار الصيدلاني مجموعة الاستثناءات أهمها: أن معهد باستير يجوز له إعداد وتوزيع منتجات دوائية وعلاجية مثل الأمصال و التوكسيين المعدل، كما يستثنى أيضا من الاحتكار الصيدلاني، المنتجات الكيميائية بشرط أن لا تسلم للجمهور مباشرة وتكون لأغراض صيدلية بحثة هذا ما نصت عليه المادة 597 من قانون الصحة العامة الفرنسي 15"

2/- أما المشرع الجزائري فقد عرف الاحتكار الصيدلاني من خلال نص المادة 188 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أن : " تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي "

وأشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة : " يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ويمكنها بشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد شبه صيدلانية" 16

وذكرت قبل ذلك المادة 186 من نفس القانون أن مهمة توزيع المواد الصيدلانية بالجملة و التي تستعمل في الطب البشري هي من اختصاص وبصفة حصرية لمؤسسات عمومية وكذا خاصة معتمدة.

و في الواقع أن نطاق الاحتكار الصيدلاني لا يقتصر فقط على الأدوية بل يمتد ابعد من ذلك ليشمل بعض المنتجات التي لا تدخل في تعريف الدواء بالمعنى الذي حددها سابقا ومثال ذلك حبوب منع الحمل وهي ليست دواء فتنطبق عليها أحكام الاحتكار الصيدلاني ولا تباع إلا بواسطة صيدلي بناءا على وصفة طبية بالإضافة إلى الأدوات التي تستخدم في الإجهاض لا يمكن أن تباع إلا بواسطة صيدلي يضاف إلى ذلك الدم ومشتقاته فإن صرفه لا يكون إلا بعد اتخاذ إجراءات خاصة.

وهناك بعض المنتجات التي تكون مماثلة للأدوية، مثل منتجات التغذية الحميوية، والجسيمات المعدلة وراثيا و التي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية و

اللقاحات. 17.

الفرع الثاني: تحضير وتخزين وتوزيع الدواء والإعلان عليه:

إن الأدوية التي توصف للمرضى إما أن تكون قد تم إنتاجها في مصانع دوائية وأما أن تكون عبارة عن أدوية تحضر في الصيدليات ، وهذا النوع الأخير من الأدوية يتولى الصيدلي دون غيره تركيبها وصرفها للجمهور وفقا للنسب المحددة في الوصفة الطبية بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور الأدوية ، وبطبيعة الحال يتحمل الصيدلي بدرجة أولى المسؤولية الكاملة عند قيامه بتحضير وصرف هذه الأدوية، وهذه المسئولية تبدأ من قراءة الوصفة الطبية بصورة جيدة لمعرفة ما حرره الطبيب مرورا بكيفية تحضير الدواء وتعبئته في قناع أو أوعية خاصة، سواء كان هذا الدواء محضر من طرف مؤسسة صيدلانية أو من طرف صيدلي مرتخص له أو كأن يكون هذا الدواء مستوردا، وصولا إلى مرحلة التخزين وحفظ الدواء و الإعلان عليه لغرض تسويقه وترويجه وانتهاء بكيفية تسليم هذه الأدوية إلى الجمهور. 18.

لكن الأشكال الذي يطرح في كيفية تحضير وتخزين الدواء و الإعلان عليه عن طريق الدعاية و الإشهار حتى يتسمى توزيعه وبيعه للجمهور، وهذا ما سنحاول

تسليط الضوء عليه من خلال عرض دراسة مقارنة في كل من التشريعين الجزائري و الفرنسي.

3.3 البند الأول: في القانون الفرنسي:

ومن خلال هذا البند سنتعرف على رؤية المشروع الفرنسي وموقفه تجاه تصنيع واستيراد و توزيع المنتجات الصيدلانية، وكذا تراخيص طرحها في الأسواق وكيفية الإعلان عن هذه المنتجات الصيدلية مع استعراض بعض التطبيقات القضائية.

أولاً: قواعد تصنيع واستيراد وتداول الأدوية19.

/1- فهذه القواعد منصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني في القانون المنظم للأحكام الخاصة بمارسه مهنة الصيادة، وتطرقت إليه نصوص المواد من (596 إلى 605) من قانون الصحة العامة الفرنسي .

حيث جاءت المادة 596 أن : "تصنيع أو استرا داو تصدير أو توزيع الأدوية أو المنتجات الواردة في المادة 512، محل التجارب على الإنسان، آو استغلال أنواع الصيدليات آو أدوية أخرى، لا يتم إلا في مؤسسات صيدلية خاضعة لأحكام هذا القانون "20.

ويجب أن يكون مالك المؤسسات الصيدلية شخص صيدلي أو شركة تدار مباشرة من طرف صيدلي، طبقا لمرسوم يصدره مجلس الدولة و يعين كل من الصيدلي المسؤول و الصيدلي المفوض بشروط خاصة بالخبرة الفنية و المدة و

المؤهلات التي تحدد في مرسوم يصدر مجلس الدولة طبقا لنص المادة 5108 من
اللائحة التنفيذية للقانون.

- أما الأنشطة القانونية التي تخضع لهذا النص فهي تشمل عمليات التضييع و
التوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية و الاستيراد و التصدير و ذلك طبقا
للتوجيه الأوروبي في 31 مارس 1992.²¹

2/ حيث نظمت المادة 598 من قانون الصحة العامة الفرنسي ان الحصول
على تصريح أو ترخيص مسبق لمباشرة إيه مؤسسة لنشاطها الصيدلاني. هو أمر
ضروري و إجراء جوهري و يكون أمام الإدارة المعنية و المتمثلة في مكتب الأدوية
و في حالة التصدير و الاستيراد و تراخيص التصنيع فالجهة المختصة هو وزير
الصحة.

وهذه التراخيص يمكن تعليقها مؤقتا، أو سحبها نهائيا في حالة خلاف القواعد
المخصوص عليها في القانون.

3/ أما مسألة طرح المنتج الصيدلاني في الأسواق فهو يخضع بدوره إلى مجموعة
من الضوابط القانونية، ذلك أن التراخيص بتداول المستحضرات الصيدلية و
الأدوية المصنعة وجوي، قبل طرح المنتج في الأسواق سواء بشكل مجاني أو
بشكل تجاري، سواء بالجملة أو بالتجزئة، ويختص بإصدار هذا الترخيص مكتب
الأدوية طبقا لنص المادة 1/601 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ويكون رفض منح التراخيص إذا لم تستوفي الشروط المطلوبة، أو لعدم كفاية الوثائق أو المعلومات الالزامـة.

4- أما فيما يخص قواعد تغليف الدواء وتعبئته وحفظه ، فقد نص عليها المـشـرـعـ الفـرنـسيـ بـصـورـةـ مـفـصـلـةـ، حيث تناول قواعد و الشروط الخاصة بـتـبـعـيـةـ وتـغـلـيفـ المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ فيـ المـوـادـ 5143ـ 5144ـ منـ قـانـونـ الصـحـةـ وـتـغـلـيفـ المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ فيـ المـادـةـ 5146ـ، وـنـصـ أـيـضـاـ عـلـىـ شـرـوـطـ حـفـظـهـاـ، وـتـبـعـيـةـ وـتـغـلـيفـهـاـ فيـ المـادـةـ 5146ـ، وـنـصـ أـيـضـاـ عـلـىـ المـوـادـ وـالـأـدوـيـةـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ موـادـ مـخـدرـةـ (ـالـجـدـولـ بـ)ـ فيـ نـصـ المـادـةـ 5192ـ منـ نفسـ القـانـونـ.

وأخيرا نقول انه صدر قرار وزاري في 28 ابريل 1988 متضمنا كافة القواعد بحفظ وتغليف منتجات التجميل و الصحة العامة²².

ثانيا: قواعد الإعلان عن الأدوية و المنتجات الصيدلية:

1/ تعريف الإعلان عن الدواء: عرفت المادة 551 من ق الصحة العامة بأنه : "يعتبر الإعلان عن الدواء للاستخدام الآدمي، كل أشكال الأعلام بما فيها الاتصال في المنازل البحث أو التحرير بهدف تشجيع تعزيز الوصف، التسليم، البيع والاستهلاك لهذه الأدوية، مع استثناء الإعلام المعنى في إطار وظيفته، من الصيادلة المديرون للصيدلية في نطاق استخدام الخاص".²³

2/ وقد نصت المادة 1/551 من قانون الصحة العامة الفرنسي على ضوابط وشروط يجب توفرها في الإعلان عن الدواء وهي:

- يشترط في الإعلان عن الدواء إلا يمثل تضليلًا وخداعًا ، وألا يمس بالصحة العامة.

- إن يقدم الدواء أو المنتج بشكل موضوعي وفعال لاستخدامه بشكل صحيح.

- يجب في الإعلان أن يحترم أحكام الترخيص بتداول الدواء أو المنتج في الأسواق.

- كما يجب أن يكون الدواء المعلن عنه غير خاضع للوصف الطبي، وغير قابل لرد ثمنه طبقا للتأمين الصحي، وأن ترخيص طرق التداول أو تسجيله لم يتضمن قيودا على الإعلان بسبب المخاطر المحتملة على الصحة العامة.

- وأن يصدر هذا الترخيص بالإعلان من طرف مكتب الأدوية.

3/ وقد وضعت المادة 556 عقوبات جزائية تمثل في غرامات مالية على كل من يخالف الإحكام القانونية المنصوص عليها في المواد السابقة وتشمل العقوبة مكتب المخالفة، وأيضا المستفيد ماليا من الإعلانات غير القانونية، آيا كان شكل العلاج أو وسليته.

بالإضافة إلى ذلك يحق للمحكمة أن تقضي بمحظر البيع، أو تحجز أو تصادر المنتجات أو الأدوية، والأدوات، وكذلك حجز أو إتلاف الوثائق الخاصة بالإعلان.

4.3 البند الثاني: موقف المشرع الجزائري.

من خلال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون الصحة و ترقيتها و القانون المتعلق بأخلاقيات الطب، نجد أن المشرع الجزائري لم يكن أقل حرصا من مثيله

الفرنسي في مجال تصنیع و استيراد و تداول الأدوية، بل اوجد قواعد و ضوابط قانونية تحكم عملية تحضیر و توزیع و تداول الدواء و الإعلان عليه.

أولاً: قواعد تصنیع و استيراد الأدوية:

1/ حيث نصت المادة 184 من ق حماية الصحة و ترقیتها بأنه: "يتولى مؤسسات صيدلانية عمومية او خاصة مقدمة ، بصفة حصرية، صناعة و استرداد و تصدیر المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري باستثناء المستحضرات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه."

- و يتولى صيدلي تقني الإداره التقنية لمؤسسات صناعة و استرداد و تصدیر المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

و أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه: "يتولى مؤسسات عمومية و كذا مؤسسا خاصه معتمدة صناعة و استيراد و توزیع و تصدیر المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.....²⁴"

و نصت المادة 124 من مدونة أخلاقيات الطب على انه: "يجب أن يتم صنع الأدوية و مراقبتها و تسوييرها و تجهيزها و كل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية"²⁵

و نصت أيضا المادة 125 من نفس المدونة على انه: "يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل و الصيدليات في مجال تتلاعيم و الأعمال الممارسة فيها، و أن تكون مجهزة و ممسوكة كما ينبغي"²⁶

2/ أما فيما يخص تخزين أو توزيع الأدوية سواء بالجملة أو التجزئة فقد نصت المادة 186 على انه: "تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بصفة حصرية، مؤسسات عمومية و كذا مؤسسات خاصة معتمدة".

و نصت أيضا المادة 188 على انه: "تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي".²⁷

تخضع هذه المواد الصيدلانية و كذا المستلزمات الطبية قبل تسويقها مجاناً أو بمقابل مفرد مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و هذا حسب نص المادة 193 من ق حماية الصحة.

3/ أما فيما يخص تعليب و حفظ الأدوية فقد نصت المادة 126 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها من مدونة أخلاقيات الطب على انه: "يجب التمكّن من معرفة أي مادة موجودة في مؤسسة صيدلانية أو مخبر أو تخليل أو صيدلية بواسطة اسمها، الذي يجب كتابته على الصيغة تكون بدورها مطابقة لمواصفات القوانين الصيدلانية المعمول بها و موضوعة في المكان الملائم".²⁸

ثانيا: قواعد الإعلام الطبي و العلمي و الإشهار:

1/- أكتفى المشرع الجزائري فقط بإعطاء أوصاف و خصائص الإعلام الطبي و العلمي عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى تعريفاً تطبيقياً و مفصلاً حول الإعلان عن الأدوية و بين صور و أشكال إشهار الأدوية و الإعلان عليها.

تظهر صور و خصائص الإعلام الطبي من خلال نص المادة 194 من ق. حماية الصحة و ترقيتها: "الإعلام الطبي و العلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي و يجب أن يكون الإعلام دقيقاً و قابلاً للتحقق منه و مطابقاً لأحداث معطيات البحث الطبي و العلمي حيث نشره".²⁹

2/- و لكل منتج أو متعامل متخصص في الترقية الطبية، الإعلام الطبي و العلمي و كذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و المسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية.

و الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية هي من لها سلطة منح التراخيص بالإشهار لبعض المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية بعد اخذ رأي اللجنة المكلفة لمراقبة الإعلام الطبي و العلمي والإشهار و المنشاة لدى هذه الوكالة.

3/- جاءت النصوص القانونية لتعاقب كل من يخالف قواعد و أحكام الإعلام الطبي والإشهار و هذا ما نصت عليه المادة 264 من ق. حماية الصحة و ترقيتها بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة مالية من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة

بإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب

³⁰"البشري"

وجاءت نصوص مدونة أخلاقيات الطب لمنع شتى الأساليب والوسائل المخضورة والمنافية لكرامة مهنة الصيدلي التي يلجا إليها هذا الأخير وصد البحث عن الزبون و هذا ما نصت عليه المادة 127 من المدونة

و نصت المادة 130 من نفس المدونة على انه: "يجب أن يكون أي أخبار بشأن المنتوجات الصيدلانية صحيحا و صادقا"³¹ ، و يفهم من هذه النصوص أن الإعلام الطبي و العلمي و الإشهار يجب أن يكون صحيحا وصادقا حاليا من أساليب الدعاية و الإشهار الخادع قصد تغليط الجمهور وهذا يتناقض و مبادئ الحفاظ على الصحة العامة.

الختمة: يمكن القول أن أغلب التشريعات الصحية قد أغفلت في إعطاء مفهوم دقيق للدواء ، الشيء الذي جعل تعريفه امرأً نسبيا ، يختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى درجة التقدم العلمي والتكني ، ذلك أن الدواء يرتبط بما يمكن تسميته بالإطار القانوني و الذي يهدف في جمله إلى توفير أقصى الضمانات القانونية لحماية صحة الإنسان كحافظة على سلامة الدواء ، ومن له سلطة احتكار الدواء، و أهم الضوابط التي تحكم صرف وتوزيع الدواء ، و هذا هو الفرق الذي جاء به القانون و القضاء الفرنسي من خلال تعريفه للدواء وتبين إطاره القانوني، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أعطى تعريفا مشابها للنص

الفرنسي فأبقى على المعنى وغير فقط في الصياغة اللغوية وهذا من خلال تعديل
قانون حماية الصحة الجزائري .

بالإضافة إلى أن العديد من الحوادث اليومية للدواء ، ترجع أساسا لمحالفة الأحكام الخاصة ببيع الدواء بدون وصفة طبية أو لإهمال الصيدلي في الرقابة على الأدوية محل الصرف، أو لصرف دواء بدليل والخطأ في طريقة استعمال الدواء ، كالزيادة أو النقصان في كمية وجرعة الدواء الموصوف.

وفي هذا الصدد يمكن استخلاص أهم النتائج سنوردها كالتالي:

- استهلينا موضوع الدراسة بتسلیط الضوء على بعض المفاهيم التي لها علاقة بالدواء سواء من الناحية العلمية باعتبار الدواء بأنه أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيء في تخفيف وطأة الآلام أو الوقاية منها ، أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريفات محددة للأدوية في اغلب التشريعات الصحية ماعدا التشريع الفرنسي و الجزائري اللذين تمكنا وبشكل ما هو بالدقيق من إعطاء تعريف للدواء على غرار التشريع المصري الذي أكتفى فقط بمجموعة من مصطلحات الفنية و القانونية. فاعتبر المشروع الفرنسي من قبيل الأدوية كل : " مادة أو خليط من المواد يقدم باعتباره وقاية أو علاج لأمراض الإنسان أو استعادة عافيته، او أصلح او غير في وظائف جسمه" ، أما بالنسبة لتعريف الدواء في القانون الجزائري فإن المشروع سار على نهج نظيره الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 1/170 من قانون حماية الصحة وترقيتها بأنه يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصصيات علاجية أو وقائية من الأمراض

البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص جلي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحتها وتعديلها"

- أما عن الاحتكار الصيدلاني فقد حصره المشرع الفرنسي في الأعمال التي لا يجوز لغير الصيادلة القيام بها وهي : إعداد وتحضير قائمة الأدوية الأساسية ، وكذا تحضير المنتجات و المضادات الخاصة بمدف البيع للجمهور و التي لا تدخل في معنى الدواء ، ويدخل في معنى الاحتكار الصيدلاني أيضا بيع بالجملة أو التجزئة، وتسلیم تلك المنتجات، و الأدوات للجمهور وكذا بيع النباتات الطبية المسجلة في قائمة الدواء.

- ومن بين النتائج المتوصّل إليها أن المشرع الجزائري لم يكن أقل حرضا من مثيله الفرنسي في مجال تصنيع و استيراد و تداول الأدوية، بل أوجد قواعد و ضوابط قانونية تحكم عملية تحضير و توزيع و تداول الدواء و الإعلان عليه وفق أحكام قانون الصحة ، ف يتم صنع الأدوية و مراقبتها و تسليمها و تجهيزها و كل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية ، أما فيما يخص تخزين أو توزيع الأدوية سواء بالجملة أو التجزئة فقد نصت المادة 186 على انه: " تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بصفة حصرية، مؤسسات عمومية و كذا مؤسسات خاصة معتمدة" من طرف الدولة.

- يمثل الإعلام الطبي وقواعد الإشهار في مجال الأدوية حجر الزاوية فالمشرع الجزائري هنا اكتفى فقط بإعطاء أوصاف و خصائص الإعلام الطبي والعلمي عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى تعريفا تطبيقيا و مفصلا حول الإعلان عن الأدوية و بين صور و أشكال إشهار الأدوية و الإعلان عليها. ونظهر صور و

خصائص الإعلام الطبي من خلال نص المادة 194 من ق حماية الصحة وترقيتها: بقولها "الإعلام الطبي و العلمي بشان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي و يجب أن يكون الإعلام دقيقا و قابلا للتحقق منه و مطابقا لأحداث معطيات البحث الطبي و العلمي حيث نشره" ، كما نجد أن كل من التشريع الفرنسي والجزائري قد رصد عقوبات على خالفه أحكام الإعلام الطبي وقواعد الإشهار وأساليب الدعاية في مجال الأدوية.

- كما اتجه القضاء بدوره إلى تشديد المسئولية المدنية للصيدلي في تفزيذه للوصفة الطبية وألقى على عاتقه العديد من الالتزامات ، و الحكمة في ذلك لا ترجع فقط إلى خطورة الدواء بل ترجع أيضا إلى الطبيعة الخاصة لطيف العلاقة و هما الصيدلي البائع و المريض و المشتري للدواء.

المواضيع:

- 1- سورة البلد ، الآية رقم 04
- 2- رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب دار المعرفة طبعة 1988 ، الكويت ، ص 15.
- 3- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية القانونية عن إنتاج و تداول الأدوية و المستحضرات الصيدلية - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 2005 ص 06.
- 4- احمد السعيد الزقد، المرجع السابق ص 06

5- رضا عبد الحليم عبد المجيد - المرجع السابق - ص 16

6- رياض رمضان العلمي - المرجع السابق ص 09

“on entend, par médicament, toute substance – 7
ou compositions présentée comme possédant des
propriétés curatives ou préventives a l'égard des
maladies humaines...ainsi que tout produit
pouvant être administré a l'homme ou a l'animal
en vue d'établir un diagnostic médical ... corriger
ou modifier leurs fonctions organiques.

”art .511(C.S.P).

- la loi n° 98-535-1er juillet 1998 relative au 8
renforcement de veille sanitaire et de contrôle de
la sécurité sanitaire des produits destinés a l'homme
– j- official français le 02/07/1998.

9- رضا عبد الحليم عبد المجيد. المرجع السابق ص 29

10- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 و المتعلق بحماية
الصحة و ترقيتها المعدل و المتتم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يونيو
2008 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 و الصادرة في 3 غشت 2008

11- القانون رقم 85-05 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

12- رضا عبد الحليم عبد المجيد - المرجع السابق ص 16 .

13- احمد سعيد الزقرد- المرجع السابق ص 35

- C.daburon . magistrat. le médicament . thèse - 14
anne 1999 . université Toulouse 1 . p 107 .
- احمد السعيد الزرقد- المرجع السابق ص 60. 15
- 16- القانون رقم 85-05 و المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتم بالقانون رقم 08-13. المرجع السابق .
- 17 - المادة 171 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 18 - عباس محمد الحسيني. مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية دراسة مقارنة . دار النشر للثقافة والتوزيع . الأردن طبعة 1999 ص 116
- 19 - Dr. d.grunwals et Dr. f.mercat-médicaments et pratiques médical – le rapport du conseil de l'ordre des médecins Francis .du 30 juin 2000 . p3.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق ص 2064.
- 21- رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ص 365
- احمد سعيد الزرقد، المرجع السابق ص 72. 22
- رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ص 2369.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 276-92 و المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المرجع السابق
- 26 - قانون رقم 85 - 05 المعدل و المتم بالقانون رقم 08 - 13 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها ، جريدة رسمية عدد 44 ص 08

27- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 ، المؤرخ في 06/07/1992

والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في

. 1992/07/08

28- انظر قانون رقم 85 - 85 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها.

29 - انظر قانون رقم 85 - 85 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها

30 - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المتضمن أخلاقيات الطب.

6. قائمة المراجع:

1- احمد السعيد الزقد، الروشتة (التذكرة) الطبية بين مفهوم القانوني و المسئولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2007

2- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتسلیس في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة 2005

3- عباس محمد الحسيني. مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية دراسة مقارنة . دار النشر للثقافة والتوزيع . الأردن طبعة 1999.

4- رضا عبد الحليم عبد الحميد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية و المستحضرات الصيدلية – دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة 2005.

5- رياض رمضان العلمي، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب دار المعرفة طبعة 1988 الكويت.

النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 85 - 05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 13 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها ، جريدة رسمية عدد 44 ص 08 (قانون ملغى).
- 2- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المؤرخ في 2004/12/25 .
- 3- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في يولييو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يولييو 2018.(قانون جديد).
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 ، المؤرخ في 1992/07/06 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في . 1992/07/08

المراجع باللغة الفرنسية:

- ¹ - Dr. D.grunwals et Dr. f.mercat- médicaments et pratiques médical – le rapport du conseil de l'ordre des médecins Francis .du 30 juin 2000 . p3.
- ² - C.Daburon . magistrat. le médicament . thèse anne 1999 . université Toulouse 1 . p 107 .
- ³ - la loi n° 98-535-1^{er} juillet 1998 relative au renforcement de veille sanitaire et de contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme – j-officiel français le 02/07/1998.